الإلزامية القانونية لإعلانـــات ومواثيـــق حقـــوق الإنســـان

أ.عادل خليفة محمد ـ طالب بمرحلة الدكتوراه بالأكاديمية الليبية.

Legal Bindingness of the Declarations of the International Covenant on Civil and Political Rights

Abstract:

The Universal Declaration of Human Rights is considered a historic achievement for the march of human rights at the global level and is considered the first step to protect these rights. The importance of the Declaration comes because it is the first to protect human rights and came with almost unanimous approval. No country voted against the Declaration and it was issued as a recommendation by the United Nations General Assembly.

Keywords: human rights declarations: human rights charters.

الملخّـــص:

يعتبر الاعـــلان العالمي لحقوق الإنسان انجازاً تاريخياً لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي ويعتبر الخطوة الأولى لحماية هذه الحقوق وتأتي أهمية الإعلان لكونه اللبنة الأولى لحماية حقوق الإنسان وجاء بموافقة شبه جماعية ولم تصوت أية دولة ضد الإعلان ولقد صدر بشكل توصيه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: إعلانات حقوق الإنسان. مواثيق حقوق الإنسان

المقدمة:

إن تاريخ حقوق الإنســـان ملئ بصراعات الشُّعوب من أجل التّحرر فمن خلال صراعات الشعوب والنضال السياسي على الاضطهاد بجميع أشكاله ولد الاحساس بوجود حقوق للإنسان ينبغي الدفاع عنها، ومع مرور الوقت وارتفاع وعي الشعوب بحقوقهم بدأ التفكير في الانتقال من النضال السياسي والعسكري إلى مرحلة تقنين أمال الشعوب. ولقد برز ذلك في التوقيع على اتفاقيات دولية أبرزها في مجال تجارة الرقيق (اتفاقية فينا 1815 وبرلين 1885، وكذلك اتفاقية بروكسل 1933م في مكافحة التجارة بالرقيق). ثم اتفقت الدول المستقلة في تلك الفترة مع الدول الكبرى على تشـــكيل عُصبة الأمم 1920-1940 وقيام الأمم المتحدة على انقاضها 1945 م ،

والتي استمرت إلى الوقت الحاضر وبالرغم من ســيطرة الدّول الخمس الكبـرى علـى سير العمل في هذه المنظمة إلا أنها أخذت خطوة جدّية للنهوض بحقوق الشعوب نحو الأفضل.

ومــن خــلال ما تقدّم ذكـره انبثـق الاعـلان العالمـــي لحقـوق الإنسـان الـذي كـان مصدر إلهام لعديد من دساتير الدول التي استقلت حديثاً وبرز ذلك في سلوك الدول في اعتمادها نهج حقوقي في سـن قوانينهـا بمـا يتماشـى وحقـوق الإنسـان وتغليـب قواعـد حقوق الإنسان على القوانين الداخلية.

إشكالية البحث:

ما مدى الزامية الاعلانات والمواثيق الدولية لإرادة الدول في مجال حقـوق الإنسان وينبثق عنها تساؤل رئيس.

- هل إعلانات ومواثيق حقوق الإنســان ملزمة أما أنها مبادئ عامة غير ملزمة للدول.

أهداف البحث:

يسعي البحث لتحقيق هدف يتمثل في.

- تسـليط الضـوء علـى الإعـلان الحقـوق العـالمي للإنسـان كونـه أول وثيقـة رسـمية صادرة عن هيئة دولية وكذلك العهـدين الـدوليين ومـا سـيكون علـيهم مـن إلزامـاً مـن عدمه لإرادات الدول والتـي كانـت فـي حينهـا تـرفض المسـاس بسـيادتها مهمـا كانـت الظروف وكيف تراجعت سيادة الدول أمام حقوق الإنسان.

أهمية البحث:

أن مجـال حقـوق الإنسـان فـي تطـور مسـتمر والاتفاقيـات الدوليـة الداعمـة لحقـوق الانسان في ازدياد، كذلك تراجـع سـيادة الدولـة بـدخولها فـي اتفاقيـات شـارعة متعلقـة بحقوق الانسان وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الاول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية نرى أن كل ذلك يضفي أهمية لموضوع البحث.

نطاق البحث:

سوف نتناول مدى إلزامية الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان بـذلك نسـتبعد إلـى أي إعلان وطني مثل (الإعلان الفرنسي والإعلان الأمريكي).

منهجية البحث:

اتبعنا المنهج التاريخي وذلك بالنظر للتطور التـاريخي الـدي مـرت بـه مسيرة حقـوق الانسان حتى استقرت في وضعها الحالي وكذلك المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين

الأول: إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الثاني: إلزامية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

المطلب الأول ـ إلزامية الإعـــلان العالمـــي لحقـــوق الإنسان:

عندما نخـــوض فـي القيمـة القانونيـة للإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان فلابـد مـن التطرق إلى الظروف المصاحبة لصـدور هـذا الإعـلان عـن هيئـة دوليـة مثـل منظمـة الأمـم المتحـدة فـي سـنوات إنشـائها الأولـي، فقـد عملـت الأمـم المتحـدة علـى إصـدار إعلانات وعقد معاهدات عديدة لضمان حماية حقوق الإنسان وانضمت جل الدول لهذه الإعلانات والمعاهدات [1] مما أكّد التوجه الحديث للقانون الـدّولي نحـو الرقـي بحقـوق الإنسان للأفضل. وقد نص ميثاق الأمم المتحـدة عـام 1945م علـى أن تعمـل المنظمـة على احترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميـع، دون تمييـز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، والإشارة إلـى نصـوص الإعـلان العـالمي فـي أسـباب الكثير مـن الاتفاقيـات التـي عقـدت داخـل الأمـم المتحـدة لضـمان بعـض فئـات حقـوق الإنسان، فيها إشارة كبيـرة إلـى تغيـر وجهـة حقـوق الإنسـان نحـو العالميـة [2] وبدايـة الازدهار لحقوق الإنسان المحمية دولياً.

وانبثق عن مشـاورات عديدة ومجادلات بين وفود الدول المشـاركة فـي مـؤتمرات عالمية لحقوق الإنسان، أن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمـم المتحـدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة له إصدار وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وفـي العاشـر مـن ديسمبر 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا يفوتنا أن نشير إلى تباين الآراء عند إعداد هذا الإعلان بين وفود الدول المشـاركة والذين اعتبروا أن الإعـــلان لا يعد معاهدة دولية ولا اتفاق، وإنما يعـد تأكيـد للمبـادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، كما عبر عـن ذلـك منـدوب فرنسـا بـأن هـذا الإعلان توجيه لمسلك الدول التشريعي في مجال حقوق الإنسان [3].

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة، وبحضور وفود أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحصوله على 48 صوتاً وامتناع 8 أصوات هي الدول الاشتراكية والسعودية وجنوب أفريقيا خلال عرضه على التصويت[4] ، وأنه وثيقة دولية سجلت فيها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلا أن الجدل الفقهي كان كبيراً جداً حول مدى إلزاميتها بين من يرى أنها ملزمة باعتبار تعهد الدول في الميثاق باحترام حقوق الإنسان، وبين من يعتبرها غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإنما هي فقط ذات قيمة معنوية[5] .

ولنتعرف أكثر على ما ثار من جدل فقهي حول قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ننتقل لآراء الفقهاء حول هذا الموضوع وأسانيد كل منهم.

الفرع الأول ـ الاتجاهات الفقهية

منذ إصـــدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انقسم الفقه ورأي الجول بين موافق ومعترض على القيمة القانونية لها الإعلان، ولكل رأي من الآراء أسانيده القانونية ونتناول هذه الاختلافات.

أولاً ـ الاتجاه المؤيد لإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة الإلزام، نظراً لما يشمل عليه من مبادئ أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، فتشريعات حقوق الإنسان صارت من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز إصدار قرارات دولية أو قوانين داخلية بالمخالفة لها، وبإدماج العديد من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن دساتير بعض الدول فإن هذه النصوص أصبحت ذات إلزامية[6] فالقواعد التي احتواها الإعلان تحتوي التزامات محددة ومن ثم فهي قواعد آمرة وحجة على الكافة[7] وأنه تفسير رسمي لميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلي أنه أول وثيقة دولية رسمية سجلت فيها حقوق الإنسان على وجه التحديد، ويستند أصحاب هذا الاتجاه على عدة أسانيد نرتبها في الآتي:

1- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمادتين (55،56) من الميثاق، فإنه لابد من أن يلتزم الدول الأعضاء قانوناً بتطبيق مبادئ الإعلان.

2- الإشارة الثانية للقوة الملزمة للإعلان العالمي، هي ما نهجت عليه بعض الدول من المشاركة في إعداده، والمنضمة إليه لاحقاً من إدخال تعديلات على قوانينها

ودساتيرها [8].

3ـ كما أن الإعلان العالمي أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأنه يعتبر وثيقة رسمية تفسر ميثاق الأمم المتحدة في المادة (55 و56) على وجه التحديد، وكما هو معلوم فإن قواعد القانون الدولي العرفي أو ما تعارفت عليه مختلف الدول والأمم وخاصة في المجال الإنساني لا يجوز مخالفتها ولا اتفاق الدولي المنشأة لغرض إنساني" هي قواعد آمرة [9].

4ـ يضيف أنصار هذا الرأي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكّدت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل التزاماً على جميع أعضاء الأمم المتحدة، ويشير أصحاب هذا الرأي كذلك إلى المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أن المعاهدة يجب أن تفسر طبقاً للمعني العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها.

أن الدول في أعمال التحضير لإصـــدار الإعلان العالمي؛ إنما قصدت منه حماية حقوق الإنسان من الانتهاك والالتزام بهذه الوثيقة التي تصدرها، الإعلان العالمي، إضافة إلي حسن نية التفسير تشير إلى نية المجتمع الدولي في الحماية لحقوق الإنسان والالتزام بذلك، ويتضح من خلال سلوك الدول اللاحق وإشارة أغلب دساتير الدول إلى الإعلان العالمي أن نصوص الإعلان أصبحت ملزمة قانوناً ولا مناص من ذلك.

خلاصة هـذا الـرأي: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً وذلك بنص ميثاق الأمم المتحدة، وسلوك أغلب الدول في الوقت الحاضر والتي أشارت في دساتيرها الوطنية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها مثلاً (فرنسا – ساحل العاج – الجزائر – البحرين – إلخ.....)

والدول التي اعترفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة ملزمة وأضافت إلى دساتيرها نصوص صريحة تشير إلى أهمية الإعلان وضرورة العمل به كثيرة، خاصة في أفريقيا والعالم العربي وكثير من الدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية ولا مجال لحصرها، وبعد هذا العرض للرأي الأول والذي يرى بإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينقلنا الحديث إلى الرأي الآخر.

ثانيا ـ الاتجاه الذي يقول بالقيمة الأدبية للإعـلان العالمـي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان ليس لـه قيمة قانونية ملزمة، لأنه صدر بموجب توجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن التوصية لا

تشكل أي التزام قانوني [10] ، ولقد أثار أنصار هـذا الاتجاه رأيهم في إنكار القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ الوقت الذي جرى فيه إعداده، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (شومون) الذي يرى أن الإعلان يقتصر على ذكر بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أموراً محددة تبين إلى أي مدى يمكن للإنسان ان يتمتع بهذه الحقوق وسبل حمايتها.

لوصف الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه ليس له صفة الإلزام بالنسبة للدّول الأعضاء في الهيئة التي أقرته، حكمه في ذلك حكم أي قرار تتخذه الجمعية العامة، اضافة إلى أنه لا يتضمن جزاءات لمخالفة أحكامه أو ضمانات لتنفيذها [11].

كما يرى الدكتور ميلود المهذبي أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتعدى كونه مطمعاً عالمياً وهدفاً منشوداً وليس ملزماً لأعضاء الأمم المتحدة [12].

كما أن الإعلان العالمي خلال مراحل إصداره من اللجنة المكلفة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة1948م لم يكن معروضاً على الدول للتوقيع والتصديق أو الرفض، مراحل انعقاد المعاهدات الدولية؛ وانما عرض فقط على الجمعية العامة للتوقيع عليه كتوجيه منها لمسلك الدول في مجال حقوق الانسان فهو بدلك توصيله الي حد ما ومعلوم ان التوصيات عموماً غير ملزمة.

وتجاهل قواعد تفسير المعاهدات كما بينتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة31، وفي المقابل تمسك أنصار هذا الرأي بالمعني الشكلي لنصوص الاعلان لإخفاء انحيازهم للسيادة المطلقة للدول على رعاياها وأراضيها محاولة منهم الهروب من الواقع والذي أصبح يشهد تراجع سيادة الدّول لصالح عولمة حقوق الإنسان- والحريات الأساسية، وعندما تابعنا النهج الدستوري في عديد من الدول ونها العربية لاحظنا ان الاعتراف بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح معلناً في دساتير الدول.

وتمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة ودورها من خلال مركز حقوق الانسان في متابعة اعداد مواثيق حقوق النسان وتنفيذها وتلقي الشكاوى والبلاغات. ومقر المركز بجنيف بسويسرا ويديره أمين عام مساعد لحقوق الإنسان منذ عام 1993 (المفوض السياسي لحقوق الإنسان)، وللمكتب امتداد بنيويورك حيث مقر الأمن العام. ويقوم المركز بإدارة منظومة آلية حقوق الإنسان بالاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء بالمقر الرئيسي للمنظمة في نيويورك.

فحرصت العديد من دســـاتير الدول المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجـة أو مقدمة تؤكد حرص الشعب علـى ضـمان الحقـوق والحريـات والتمسك بهـا، ونـذكر مثالاً هنا الدستور الايطـالي الصـادر سـنة 1947م حيـث تضـمن فـي مبادئـه الاساسـية اعتراف الجمهورية الإيطالية بحقوق الانسان تحفظ كرامته وضمان مبدأ المساواة بـين المواطنين، وهو ما سار عليه الدستور الهندي.

المطلب الثاني ـ إلزاميـــة العهدين الدوليين لحقـــوق الإنســـان:

بعد الجـدل الفقهـي الكبيـر الـذي أثيـر علـى مسـتوى وفـــود الـدول داخـل المنظمـة الدولية، واختلاف وجهات النظـر بـين الـدول حـول القيمـة القانونيـة للإعـلان العـالمي لحقوق الانسان والتي سبق الإشارة إليها في المطلب الأول ونظراً لمحدوديـة نصـوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم اقترانها بآلية تنفيذ تلـزم الـدول علـى احتـرام مـا جاء فيه وجه النظـر فـي لجنـة حقـوق الإنسـان التابعـة للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة والأمانة العامة للأمم المتحدة متمثلة في مركز حقوق الإنسان، لإعـداد مشـروع ميثاق لحقوق الإنسان وانتهي الأم بعد نقاشات الجمعية العامة في دورتهـا التاسـعة إلـي قـرار اتفاقيتين وهما:-

- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكان ذلك في إطار نقـل حقـوق الإنسـان مـن مرحلـة التعزيـز إلـى مرحلـة الإلـزام ونتناول القيمة القانونية لكل من العهدين مع الآلية التنفيذية لكلاهما ما يزيد مـن حمايـة وفعالية حقوق الإنسان.

الفرع الأول ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

في خطوة تعد الأقوى من سـابقاتها توجهـت اهتمامـات لجنـة حقـوق الإنسـان بـالأمم المتحدة ومركز حقوق الإنسـان والأمانـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي اتجـاه نقـل حقـوق الإنسان من مرحلة التعزيز إلى مرحلة الإلزام [13] فالإرادة الدولية توجهت نحو إفـراغ محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الـدوليين الملحقـين بميثـاق الأمـم المتحدة واللذان يعتبران اتفاقية دولية، ومن خلالهما أصبح الإعلان العالمي جـزء مـن القـانون الـدولي الاتفـاقي [14]، وبـذلك أصـبح أسـاس الالتـزام الـدولي بـاحترام حقـوق الإنسان؛ إنما هو نـابع من اتفاقيــة دولية يجب احترامها من الدولة الطرف فيها.

ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة القيمة القانونية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أولاً ـ إلزامية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وكما سبقت الإشارة فإن العهد الدولي جاء نتيجة مجادلات حول طريقة تطبيق والالتزام بالمبادئ التي احتوائها الإعلان العالمي لحقو الإنسان، إذا أن الإعلان العالمي في وقت صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم يكن هناك إجماع على أنه ملزم التطبيق لخلوه من فكرة الإلزام الصريح، وتوجه بعضهم من الفقه إلي أنه مجرد توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا ترقي لحد الإلزام، فكان لابد من تحويل هذه القواعد التي جاء بها الإعلان إلي تطبيق فعلي أو نوع من القواعد الملزمة، وأثمرت هذه المناقشات أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 م[15].

والعهد الدولي للحقوق المدنيــة والسياسية عبارة عن معاهدة دولية ترتب التزامات قانونية، تعبر الدولة عن الموافقة عليها من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفي بعض الأحيــان الاستثنائية يمكن التعبير عن الموافقة.

ونشــير هنا إلي السبب الذي كان وراء فصل عهدي الحقوق المدنية والسياسية عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنقول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رأت لأن هناك صعوبة في إعمال آليات المراقبة والمتابعة في مواجهة جميع الحقوق الإنسانية، والرغبة في تسهيل انضمام الدول إلي الاتفاقيتين ومنحها حرية الانضمام إلي أحداهما أو كليهما، ونظراً لأن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج من الدولة إلي اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة؛ وإنما يحتاج فقط من الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتحقيقها والامتناع عن انتهاكها أو الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه، أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يصعب على الدولة تحقيقها للكافة في نفس الوقت وبنفس المستوى، ويتوقف تحقيقها على المستوى الاقتصادي للدولة ومدى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومتوسط دخل الفرد من الناتج القومي والذي يختلف بدون شك، من دولة إلي أخرى حسب قدراتها وإمكانياتها الاقتصادية، وعلى الرغم من هذا الفصل بين نوعي حقوق الانسان في العهدين الدوليين، فإنه قد جاء منتقداً من ناحيتين.

الأولــى: أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة وأنها مرتبطة بعضها

بالبعض الآخر، حيث تنظر الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان باعتبارها كلاً لا يتجزأ.

الثانية: أن الاستمتاع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية يبدو غير ممكن بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس الوقت [16]، وبالرغم من هذا الترابط بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد انتصر الرأي الذي يقول بضرورة الفصل بين نوعي حقوق الإنسان [17]. .

وفي القانون الدولي تعني كلمة عهد أو ميثاق معاهدة أو اتفاقية وهي ملزمة لأطرافها أو أطرافه، لأن المعاهدات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي العام، وهذه الصياغة هي ما يفتقر لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم انه يحتوي على كل الحقوق والمبادئ التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان في كل الأديان. فنصت المادة الثانية من العهد تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق بما فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب [18].

وبذلك تكون الدولة الطرف في هذا العهد، قد خطت الخطوة الأولي في تفعيل هذا العهد واحترام حقوق الانسان المنصوص عليها في متنه، وفي الفقرة الثالثة من العهد، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أـ بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية [19].

وهذا تقييد صريح لإجبار مسؤولي الدول الأطـــراف لعدم انتهاك حقوق الإنسان وفق العهد، وإتاحة الفرصة للأشخاص العاديين داخل الدول الأطراف أياً كانوا بأن يتظلموا من أي تصرف أو قرار جائر وفيه انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في العهد، وبذلك يرتقي العهد بحقوق الإنسان لمصاف الاحترام الفعلي وليس الترسيخ فقط.

وقبل أن أدخل في آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال العهد رأيت أن أشير ببساطة إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

المادة (1) أكدت علي حق تقرير المصير لكل الشعوب.

المادة (2) أكدت على كفالة حق التقاضي لكل فرد والمساواة أمام القانون.

المادة (3) أكدت على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية.

المادة (6) الحق في الحياة ملازم لكل إنسان.
المادة (7) أكدت علي حق كل إنسان في عدم التعرض للتعذيب
المادة (8) أكدت على عدم جواز الرق والعبودية لأحد.
المادة (9) أكدت علي الحق في الحرية والأمان.
المادة (10) أكدت علي حسن معاملة المحرومين من حريتهم والموقوفين.
المادة (11) عدم جواز سجن إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
المادة (12) أكدت على حرية التنقل والإقامة.
المادة (13) لا يجوز إبعاد الأجنبي إلا بقانون.
المادة (14) الناس جميعاً سواسيه أمام القضاء.
المادة (15) استفادة المدان من الظروف المخففة وعدم جواز رجعية القانون.
المادة (16) الحق في الشخصية القانونية لكل إنسان.
المادة (17) حماية الحق في الحرية الشخصية وعدم التدخل.
المادة (18) حماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
المادة (19) الحق في حرية التعبير والآراء.
المادة (20) حظر الدعوة إلي الحرب والتمييز والعداوة والعنف.
المادة (21) التأكيد على حق التجمع السلمي.
المادة (22) التأكيد علي حق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام لها.
المادة (23) التأكيد على حق تكوين الأسرة والزواج.
المادة (24) التأكيد على حق الطفل في الحماية والاسم والجنسية.
المادة (25) التأكيد على حق كل فرد في ممارسة العمل السياسي، والانتخاب.
المادة (26) التأكيد على أن الناس جميعاً متساوون أمام القانون.
المادة (27) التأكيد على عدم جواز هضم حق الأقليات سواء أثنية أو دينية أو لغوية[20]

الفرع الثانـــي ـ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية هو المتمم الثاني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (د.21) المؤرخ في 1966.12.16 م، وفق الترتيب المتعارف عليه للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان عهد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد دخل حيز النفاذ في 1976.1.3 م وهو يسلط اهتمام الأسرة الدولية بضرورة تحرر

الإنسان من الفقر والحاجة ويؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تضمنها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يلاحظ عليه التركيز على حقوق المجتمع أكثر من تركيزه على الحقوق الفردية، وذلك لأن حق تقرير المصير يتضمن سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية، وحقها في أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[21] [22]، وضمان حق حرية العمل وتشكيل النقابات[23] والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الصحي[24] وحماية الأسرة والطفولة[25] وحقوق الرعاية الصحية والتعليم.

أولاً ـ إلزامية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وبعد إصدار الإعلان المذكور، اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة تحويل المبادئ التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أحكام معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة على تلك المعاهدة [26] فقيمة هذا العهد ترجع إلى أساس تعاقدي بإرادة الأطراف. وعلى الرغم من موافقة وفود (105) دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966.12.16 م مقابل لا شيء من الاعتراض [27] إلا أنه كان يضم حتى الأول من يوليو عام 1982م (73) دولة، ليصل العدد في سنة 2007 إلى مائة وتسعة وستون دولة منها (14) دولة عربية [28].

وكل ذلك مرده إلى عدم وضوح الصورة للدول الموافقة على العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إذ أن العهد لم يوضح آلية خاصة لتنفيذه عدا عن التقارير التي تتعهد الدول بتقديمها، إلا أنه كان يعهد بهذه المهمة إلى لجنة حقوق الإنسان الأمر الذي ترتب عليه أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1978م باتخاذ قرار بتشكيل مجموعة الـ (15) لمساعدته في فحص التقارير ودراستها، وللمزيد من هذه اللجنة ينظر.

وبالعودة للاطلاع على بنود العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يلاحظ أن العهد قد نجح نظرياً في تسليط اهتمام الدول الأطراف فيه إلى الاهتمام بحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد قسم العهد إلى خمسة أجزاء كما يلي:

- **الجـــزء الأول**: المادة (1) وتتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وحرية الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- **الجزء الثاني:** المواد من (5.2) وتتناول هذه المواد مدى التزام الدول بأحكام العهد
- وتتعلق أيضاً بالمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث بعدم إهدار الحقوق والحريات [29].
- **الجزء الثالث:** المواد من (15.6) وتتضمن:

1- الحق في العمل والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتأمين ممارسة هذا الحق من التدريب

2- الحق بالتمتع بفرص عمل عادلة ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب.

3- الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.

4- حق الأسرة والأمهات والأطفال في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافي، والحق في الصحة الجسمية والعقلية.

5- حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

- **الجزء الرابع:** المواد من (25.16) وتتضمن:

تنظم الإشراف الدولي وتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالات المتخصصة لضمان تطبيقه

- **الجزء الخامس**: المواد من (31.26) وتتضمن:

وما نصت عليه م 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى لك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية [30].

فالدول قد تعهدت تعهداً عاماً بأن تبذل ما في وسعها من أجل ضمان تمتع الأفراد

والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لمواردها المتاحة وبأن تبذل ما في وسعها من أجل ضمان تمتع الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمواردها المتاحة وبأن تسخر آلتها التشريعية لتنفيذ ما يمكن تنفيذه بسن التشريعات، وخاصة فيما لا يحتاج منها لموارد اقتصادية إضافة.

وقد ألقت المادة 23 من العهد الدولي واجبات على الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي بأن تتعاون مع الدولة في توفير الإمكانيات المادية لتنفيذ التزاماتها بالعهد من خلال عقد الاتفاقيات الاقتصادية وتوفير المساعدات الفنية وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات لبذل المساعدات الفنية والمالية، أي أن التنفيذ العملي للعهد يكون شراكة بين الدولة الطرف المعنية والمجتمع الدولي الذي يتحمل ما وصل إليه الناس من أحوال متدنية في المعيشة، كما تقول الإحصائيات حيث ان خمس سكان العالم النامي يعاني من الجوع كل ليلة، وربعهم يفتقر إلي أبسط الضروريات الأساسية مثل الماء الصالح للشرب، وثلثهم يعيش في فق مدقع (وفق تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية)[31].

كما أن هذا العهد- اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - يمثل نقله نوعيه مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواءً فيما يتعلق بقيمة الحقوق أو بالآليات المتبعة، أما إذا قارنا هذه الاتفاقية أو العهد بعهد أو اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، فإننا نجد بأنها لا تطلب من الدول التطبيق الفوري للحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية ولكنها تقتصر على المدخل الحاث والجدولي في تطبيق تلك الحقوق.

لقد قاد هذا المدخل العديد من الفقهاء باعتبار أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست حقوقاً حقيقية لأنها ليست لها أو لا تملك القيمة المطلقة، ولكنها تعتمد على العناصر الاقتصادية في تطبيقها.

ويستند هذا الرأي على المادة (2فقرة1) من الاتفاقية الذي يقول" إن كل دولة عضو في الاتفاقية تتعهد باتخاذ خطوات بالدرجة التي تسمح بها مواردها الاقتصادية يهدف تدريجياً التحقيق الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية الحالية عن طريق جميع الوسائل الملائمة."

ويعد من أكبر نقاط الضعف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ضعف الصياغة.

فهذه المادة تحتوي على مصطلحات قابلة للتفسير بطريقة قد تؤدي إلي المماطلة والتأخي في التطبيق العملي ومن هذه المصطلحات فقرة " بأقصى ما تسمح به مواردها "

ويمكن أن نلخص أسباب ضعف عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي النقاط التالية:

1- صعوبة تفسير هذا العهد: وكما بينا أعلاه فإن صياغة عهد الحقوق الاقتصادية تعتبر مجرد تعزيز للحقوق الواردة فيه، وذلك لاستعماله لألفاظ ومصطلحات غي دقيقة مثل (تدريجياً، أقصي مواردها، السبل المتاحة) وهذا الضعف في الأسلوب يقلل من قيمة العهد القانونية وبالتالي تساهل الدول في الالتزام بنصوصه على أرض الواقع.

2ـ خلو العهد من نص يوفر الحماية العملية الملزمة: فالعهد يخلو من نص على تنفيذ إلزامي للحقوق الواردة فيه، كما أن عهد الحقوق الاقتصادية جاء خالياً من بروتوكول ملحق كما في عهد الحقوق المدنية والذي أضفي عليه مزيد من القوة القانونية حيث أتاح للأفراد تقديم شكوى ضد دولهم.

ويخلو - أيضاً - من نص كما في المادة 41 من عهد الحقوق المدنية الذي يعطي الحق لدولة طرف أن تقدم شكوى ضد دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها حيال العهد.

أما فيما يتعلق بالدولة الليبية

فإن المحكمة العليا قالت إذا تم التصديق على أي اتفاقية ودخلت حيز النفاذ وإذا تعارضت مع القانون الداخلي فإن القانون الدولي أسمى. وأما مسودة الدستور الليبي دكرت في م 17: المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلي من القانون وأدني من الدستور وعلى الدولة اتخاد التدابير اللازمة لأنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور

وتجدر الاشارة إلى أن ليبيا دولة طرف من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية· واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وصادقت على البروتوكول الأول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال من النزاعات المسلحة. وليبيا دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وليبيا دولة طرف في الميثاق العربي. ووقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة:

وبعد تناولنا لموضوع الإلزامية القانونية لمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات التالية: -

الاستنتاجات:

1- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم ما شابه من قصور في الصياغة القانونية وغياب الإجماع على إلزامه، إلا أنه أصبح جزء من القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان وزادت قوته القانونية في اتجاه القواعد الآمرة.

2- تبدو القوة القانونية للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقوى من القيمة التي يتمتع بها لإعلان نفسه.

3- يرجع لكون العهد هو اتفاقية دولية ويحتوي على تعهد للدول على احترام حقوق الإنسان.

4- نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية يبدو أقل قوة قانونية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصيات:

1- نوصي بأن تتخذ الدولة الليبية كل ما من شأنه احترام تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإدماجها في قوانينها الداخلية وتعديل ما يمكن تعديله منها.

2- نوصي بإنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان في كليات القانون في ليبيا لأهميتها علمياً وعملياً، وإنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان في وزارتي الداخلية والخارجية لتتمكن الحكومة من مراقبة ما يمكن أن يكون من انتهاك حقوق الإنسان قبل الدخول في التعاهدات الدولية.

3- نوصـي بإنشـاء محكمـة خاصـة للنظـر فـي جـرائم الحـرب التـي وقعـت فـي ليبيا لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

الهوامـــــــــش: -

1. د. سهيل حسين الفتلاوي/ حقوق الإنسان. الطبعة الأولي، الإصدار الثاني، دار الثقافة الأردن2009م ص52.
2. بير ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد الطبعة الأولي ، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان،2008م،ص250.251
3. محمد أبوبكر جبريل، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر لقواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، غير منشورة2007 م، ص101.
4. سهيل الفتاوى ، حقوق الإنسان مرجع سابق، ص53.
5. قدري مفتاح الأطرش، مدخل إلي قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، طرابلس،ليبيا،2008م،ص66.
6. ميلود المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، الطبعة الثالثة، الجزء الأول مركز الحضارة العربية القاهرة، مصر،2000م،ص78.
7. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2006م ،ص24.
8. محمد أبوبكر جبريل، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كمصدر لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق،ص102.
9. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار الشؤون الثقافية، العراق،1991م،ص358.
10. وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، مطبوعات المؤسسة الجامعية ، بيروت لبنان،2008م،ص614.
11. علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص272.
12. د. ميلود المهدبي، محاضرات في حقوق الإنسان، الطبعة الأولي، دار الرواد، طرابلس، ليبيا،2006م.
13. الصديق الهادي سلامة، حقوق الإنسان السياسية بين القانون الدول والوثيقة، مرجع سابق، ص51.
14. محمد أبوبكر جبريل، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة كمصدر لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق،ص103.
15. حقوق الإنسان السياسية، مرجع سابق، ص50.
16. أمان الطردي، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، 2008،ص62.
17. الضمانات القانونية الدولية، والوطنية، المرجع السابق، ص79.
18. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة 2.

19. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م، 3،2،أ.
20. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المواد من 1-27.
21. المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .
22. المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
23. المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
24. المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .
25. عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس، ليبيا،ط1999،2م، ليبيا، ص218.
26. لمي عبدالباقي العزاوي، القيمة القانونية لقارات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص90 .
27. www.nchr.org.jo/Arabek/tabid/95tabid
28. وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966م.
29. وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966م .
30. قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص251.
31. امحمد مصباح عيسي، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا،2001م.